

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية  
السياحية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل اللجنة  
الوزارية للسياحة ونظام عملها ؛

### قـسـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يضم وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لعضوية اللجنة الوزارية  
للسياحة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢  
المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/١١ - ٢٠٢٤/٢٥٠٣١